

6494 - حكم إمامة المعذور للصحيح - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول ما حكم امامة المعذور للصحيح؟ مع العلم ان الصحيح لا يجيد قراءة القرآن هذا فيه التفصيل اذا كان معذور عذره لا يمنع شيء من واجبات الصلاة ولا من - 00:00:00

وانفعالها فلا بأس اليوم. مثل انسان مقطوع اليد او مقطوع بعض الاصابع. او نحو ذلك لبس يؤم الناس. نعم. اما كون عذر فيمنعه من القيام يجلس. هم. فلا يؤمهم وهو جالس. قد يقدمهم من يؤمهم غيره. الا اذا - 00:00:20

اذا كان هو امام الحي هو الامام الراتب هو امام المسجد فلا بأس لاه وهو جالس. كما امن النبي اما النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما مرض لما مرض عليه - 00:00:40

اما هو جالس وقال انما به فاذا صلى قاعدا صلوا قعودا فاذا كان امامه الراتب وصلى قاعدا صلى او لا ويصلى قياما فلا حرج كما فعله النبي في اخر حياته اللهم صلي فانه صلى بهم قاعدا وصلى خلفه قياما - 00:00:50

ولم يأمرهم بالجلوس فدل على الجواز. اما اذا كان ليس امام الحي فانه لا يؤمهم وهو جالس. بل يلتمسون من يعمهم الذين يستطيعون ان يؤمهم نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:10